كالصلاة والصوم ولا يسقط عنه ضمان المتلفات ووجوب الدية و
الارش ونفقة الاقارب كما لا يسقط عن الصبي وكذا الطلاق و
العتاق والهبة وما اشبهها من المضار غير مشروع في حقه لكنه
اي الجنون اذا لم يمتد الحق بالنوم عند علمائنا الثلاثة استحسانا
لانه اذا لم يمتد لم يكن موجبا للحرج على المكلف في ايجاب القضاء
بعد زواله كالنوم والاغماء واما اذا امتد صار لزوم الاداء مؤديا
الى الحرج في القضاء لدخوله في حد التكرار وهذا الاستحسان في الجنون
العارض بان بلغ عاقلا ثم جن واما الجنون الاصلي بان بلغ مجنونا
فمثل الصبا عند ابي يوسف رح حتى لو افاق فيما مضى الشهر بعد بلوغه
مجنونا او قبل تمام يوم وليلة من وقت البلوغ لم يلزمه قضاء ما
مضى وعند محمد رح وهو ظاهر الرواية هو بمنزلة العارض وقيل هذا
الاختلاف على العكس وجه الفرق ان الجنون الحاصل قبل البلوغ
حصل في وقت نقصان الدماغ على ما خلق عليه من الضعف الاصلي
فكان امرا اصليا فلا يمكن الحاقه بالعدم كالصبا واما الحاصل بعد
البلوغ فقد حصل بعد كمال الاعضاء فكان معترضا على المحل الكامل
بلحوق آفة عارضة فيمكن الحاقه بالعدم عند انتفائه والحق كالنوم
والاغماء وحد الامتداد في الصلاة ان يزيد على يوم وليلة لكن باعتبار
الصلوات عند محمد رح يعني ما لم تصر الصلوات ستا لا يسقط عنه
القضاء وباعتبار الساعات عندهما حتى لو جن قبل الزوال ثم افاق
في اليوم الثاني بعد الزوال لا قضاء عليه عندهما لانه من حيث
الساعات اكثر من يوم وليلة وعنده عليه القضاء ما لم يمتد الى وقت

العصر

العصر حتى تصير الصلوات ستا فلذا قال في حد التكرار وفي الصوم
باستغراق الشهر اعلم ان الامتداد يحصل بالكثرة ولما لم يكن لها
نهاية يمكن ضبطها اعتبر ادناها وهو ان يستوعب العذر وظيفة الوقت
الا ان وقت الصلاة يوم وليلة فاكدت كثرتها بدخولها في حد
التكرار ووقت الصوم وقت مديد فاعتبر نفس الاستيعاب فيه وفي
قوله باستغراق الشهر اشارة الى انه لو افاق في جزء من الشهر ليلا او
نهارا يجب عليه القضاء وهو ظاهر الرواية وعن شمس الائمة الحلواني
لو كان مفيقا في اول ليلة من رمضان فاصبح مجنونا واستوعب
باقي الشهر لا يجب عليه القضاء وهو الصحيح لان الليل لا يصام فيه
فكان الجنون والافاقة فيه سواء ولو افاق في يوم من آخر رمضان في وقت
النية لزم القضاء ولو افاق بعد ذلك فالصحيح انه لا يلزمه القضاء وفي
الزكاة اي الامتداد في حق الزكاة باستغراق الحول وهو الاصح لان
الزكاة لا تدخل في حد التكرار الا بدخول السنة الثانية وابو يوسف
اقام اكثر الحول مقام الكل تيسيرا فان اعتبار الاكثر ايسر وارفق
على المكلف من اعتبار الكل لانه اقرب الى السقوط والعته وهو آفة
توجب خللا في العقل فيصير صاحبه مختلط الكلام يشبه بعض كلامه
بكلام العقلاء وبعضه بكلام المجانين وكذا سائر اموره فكما ان الجنون
يشبه اول احوال الصبا في عدم العقل يشبه العته آخر احوال الصبا
في وجود اصل العقل مع تمكن خلل فيه ولهذا قال المص وهو كالصبا
مع العقل في كل الاحكام حتى لا يمنع العته صحة القول والفعل كصحة
عبادته وان لم يجب عليه وكصحة توكله ببيع مال غيره واعتاقه في

مطلب العته

جامعة الرياض

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)